

## الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- ما حماه النبي A : فليس لأحد نقضه .
- قوله وما حماه النبي A : فليس لأحد نقضه بلا نزاع .
- وسواء كان النبي A حماه لنفسه أو لغيره وهذا مع بقاء الحاجة إليه ومن أحيأ منه شيئاً لم يملكه .
- لكن لو زالت الحاجة إليه فهل يجوز نقضه ؟ فيه وجهان .
- أحدهما : لا يجوز وهو الصحيح من المذهب وهو ظاهر كلام كثير من الأصحاب وجزم به في الوجيز وغيره وصححه المصنف والشارح وصاحب الفائق .
- وقيل : يجوز نقضه والحاجة هذه .
- قوله وما حماه غيره من الأئمة فهل يجوز نقضه ؟ على وجهين .
- وأطلقهما في الهداية و المذهب و المستوعب و الخلاصة و المغني و التلخيص و الشرح و الرعايتين و الحاوي الصغير .
- أحدهما : يجوز نقضه وهو الصحيح من المذهب صححه في التصحيح و الفائق واختاره ابن عبدوس في تذكرته وجزم به في الوجيز وغيره وقدمه في المحرر و الفروع .
- والوجه الثاني : لا يجوز نقضه .
- فعلى هذا الوجه : يملكه محبيه على الصحيح صححه في الفائق وجزم به في الكافي .
- قال الشارح : وهو أولى .
- وقيل : لا يملكه وأطلقهما في المغني و المحرر و الفروع و الرعاية .
- وقال في الفروع : ويتوجه في نقض الإطلاقات الخلاف .
- ونقل حرب : القطائع جائز وأنكر شديدا قول مالك C : لا بأس بقطائع الأمراء .
- وقال : يزعم أنه لا بأس بقطائعهم .
- وقال في رواية يعقوب : قطائع الشام والجزيرة - من المكروهة - كانت لبين أمية فأخذها هؤلاء .
- ونقل محمد بن داود : ما أدري ما هذا القطائع ؟ يخرجونها ممن شاءوا .
- قال أبو بكر : لأنه يملكها من أقطعها فكيف تخرج منه ؟